على قدر غنائهم ونفعهم ومدبر ومكاتب وكافر وخنثى مشكل كامرأة فان انكشف حاله قبل تقضي
الحرب والقسمة او بعدهما فتبين انه رجل اتم له سهم رجل ويسهم لكافر اذن له الامام ولا يبلغ برضخ
الراجل سهم راجل ولا الفارس سهم فارس ويكون الرضخ له ولفرسه في ظاهر كلامهم فان غزا
العبد بغير اذن سيده لم يرضخ له ولا لفرسه وان كان باذنه على فرس سيده فيوخذ للفرس
سهمان ان لم يكن مع سيده فرسان غير فرس العبد فان كان لم يسهم لفرس العبد وان انفرد
بالغنيمة من لا سهم له كعبيد او صبيان او عبيد وصبيان دخلوا دار حرب فغنموا اخذ خمسه
وما بقي لهم وهل يقسم بينهم للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم او على ما يراه الامام من المفاضلة
احتمالان وان كان فيهم رجل حر اعطي سهما وفضل عليهم ويقسم الباقي بين من بقي على
ما يراه الامام من التفضيل وان غزا جماعة من الكفار وحدهم فغنموا فغنيمتهم لهم وهل
يوخذ خمسها احتمالان **فصل** ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل الحر المكلف سهم و
للفرس العربي ويسمى العتيق قاله في المطلع وغيره سهمان فيكون للفارس ثلاثة اسهم سهم له
وسهمان لفرسه وينبغي ان يقدم قسم الاربعة اخماس على قسم الخمس وان كان فرسه هجينا
وهو ما ابوه عربي وامه غير عربية او مقرفا عكس الهجين او برذونا وهو ما ابواه نبطيان
فله سهم ولفرسه سهم واحد وان غزا اثنان على فرس لهما هذا عقبة وهذا عقبة والسهم
لهما فلا باس ولا يسهم لاكثر من فرسين ولا لغير الخيل كفيل وبعير وبغل ونحوها ولو عظم غناؤها
وقامت مقام الخيل ومن استعار فرسا او استاجره او كان حبيسا وشهد به الوقعة فله
سهمه وان غصبه ولو من اهل الرضخ فقاتل عليه فسهم الفرس لمالكه ومن دخل دار الحرب
راجلا ثم ملك فرسا او استعاره او استاجره وشهد به الوقعة فله سهم فارس ولو صار بعد
الوقعة راجلا وان دخلها فارسا ثم حضر الوقعة راجلا حتى فرغ الحرب لموت فرسه او شروده
او غير ذلك فله سهم راجل ولو صار فارسا بعد الوقعة ويحرم قول الامام من اخذ شيئا
فهو له ولا يستحقه وقيل يجوز لمصلحة ويجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض لغناء فيه
كشجاعة ونحوها والا حرم ولا تصح الاجارة على الجهاد ولو كان ممن لا يلزمه فيرد الاجرة
وله سهمه او رضخه ومن اجر نفسه بعد ان غنموا على حفظ الغنيمة او حملها وسوق الدواب
ورعيها ونحوه ابيح له اخذ الاجرة على ذلك ولم يسقط من سهمه شيء ولو اجر نفسه بدابة
معينة من المغنم او جعلت اجرته ركوب دابة منها صح ومن مات بعد انقضاء الحرب
فسهمه لوارثه لاستحقاق الميت له بانقضاء الحرب ولو قبل احراز الغنيمة ويشارك الجيش
سراياه فيما غنمت وتشاركه فيما غنم ونفقته وان قام الامير ببلد الاسلام وبعث سرية
فما غنمت فهو لها وان نفذ جيشين او سريتين فكل واحدة منفردة بما غنمته فاذا
قسمت الغنيمة في ارض الحرب فتبايعوها او تبايعوا غيرها ثم غلب عليها العدو فهي من
ضمان مشتر وكذا لو تبايعوا شيئا في دار الاسلام زمن خوف ونهب ونحوه وللامام البيع
من الغنيمة قبل القسمة لمصلحة ومن وطئ جارية من المغنم قبل قسمة من له فيها حق او لولده
ادب ولم يبلغ به الحد وعليه مهرها يطرح في المقسم الا ان تلد منه فيكون عليه قيمتها فقط وتصير
ام ولد له والولد حر ثابت النسب ولا يتزوج في ارض العدو ويأتي في النكاح واذا اعتق
بعض الغانمين اسيرا من الغنيمة او كان يعتق عليه عتق عليه ان كان قدر حقه والا فكمعتق
شقصا وقطع في المغني وغيره لا يعتق رجل قبل خيرة الامام ويحرم الغلول وهو كبيرة والغال
من الغنيمة وهو من كتم ما غنمه او بعضه يجب حرق رحله كله ما لم يكن باعه او وهبه اذا كان

حيا

حيا حرا مكلفا ولو انثى او ذميا الا سلاحا ومصحفا وكتب علم وحيوانا بآلته من سرج ولجام وحبل
ورحل ونحوه وعلفه وثياب الغال التي عليه ونفقته وسهمه وما غله ولا يحرم سهمه وما لم تاكله
النار او استثني من التحريق فهو له ويعزر مع ذلك بالضرب ونحوه ولا ينفى ويوخذ ما غل للمغنم
فان تاب قبل القسمة رد ما اخذه في المغنم وان تاب بعدها اعطى الامام خمسه وتصدق ببقيته
على مستحقيه ومن سرق من الغنيمة او ستر على الغال او اخذ مما اهدي له منها او باعه
امام او حاباه فليس بغال ولا يحرق رحله وان لم يحرق رحل الغال حتى استحدث متاعا آخر
ورجع الى بلده احرق ما كان معه حال الغلول وذكر انه ابتاع ما بيده لم يحرق متاعه حتى
يثبت ببينة او اقرار ولا يقبل في بينته الا عدلان وما اخذ من الفدية او اهداه الكفار لامير
الجيش او بعض قواده او بعض الغانمين في دار حرب فغنيمة ولنا قطع شجرهم المثمر ان خفنا ان
ياخذوه وليس لنا قتل نسائنا وصغارنا وان خفنا ان ياخذوهم قاله في الرعاية

ولو غل عبدا او صبيا لم يحرق رحلهما وان استهلك العبد ما غله فهو في رقبته ومن انكر الغلول صح

بلغ مقابلة

باب حكم الارضين المغنومة وهي ثلاثة اضرب احدها ما فتح عنوة وهي ما اجلي عنها اهلها بالسيف فيخير
الامام فيها تخيير مصلحة لا تشه بين قسمتها كمنقول فتملك به ولا خراج عليها ولا على ما اسلم اهله
عليه كالمدينة او صولح اهله ان الارض لهم كارض اليمن والحيرة وبانقيا او احياه المسلمون كارض البصرة
وبين وقفها للمسلمين بلفظ يحصل به الوقف فيمتنع بيعها ونحوه ويضرب عليها خراجا مستمرا يوخذ
ممن هي في يده من مسلم ومعاهد يكون اجرة لها وليس مع فعل الاصلح ولا لاحد نقضه ولا نقض
ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من وقف او قسمة او فعله الائمة بعده ولا تغييره **الثاني** ما جلى عنها اهلها
خوفا منا وظهرنا عليها فتصير وقفا بنفس الظهور عليها **الثالث** ما صولحوا عليه وهو ضربان
احدهما ان يصالحهم على ان الارض لنا ونقرها معهم بالخراج فهذه تصير وقفا بنفس ملكنا لها كالتي قبلها
وهي دار الاسلام سواء سكنها المسلمون او اقر اهلها عليها ولا يجوز اقرار كافر بها سنة الا بجزية
ولا اقرارهم بها على وجه الملك لهم ويكون خراجها اجرة لا يسقط باسلامهم ويوخذ منهم وممن انتقلت
اليه من مسلم ومعاهد وما كان فيها من شجر وقت الوقف فثمره المستقبل لمن تقر بيده وفيه عشر الزكاة
كالمتجدد فيها **الضرب الثاني** ان يصالحهم على انها لهم ولنا الخراج عنها فهذه ملك لهم خراجها
كالجزية ان اسلموا سقط عنهم كما لو انتقلت الى مسلم لا الى ذمي من غير اهل الصلح ويقرون فيها بغير
جزية ان اقاموا على الصلح لانها دار عهد بخلاف ما قبلها **فصل** والمرجع في الخراج والجزية
الى اجتهاد الامام في زيادة ونقص ويعتبر الخراج بقدر ما تحمله الارض وعنه يرجع الى ما ضرب
به عمر رضي الله عنه ولا يزاد ولا ينقص وقد روي عنه في الخراج روايات مختلفة قال في المحرر والاشهر
عنه انه جعل على جريب الزرع درهما وقفيزا من طعامه وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب
الكرم عشرة وجريب الرطبة ستة وظاهر ذلك ان جريب الزرع الحنطة وغيرها سواء في ذلك
وفي الرعايتين خراج عمر رضي الله عنه على جريب الشعير درهمان والحنطة اربعة والرطب ستة و
النخل ثمانية والكرم عشرة والزيتون اثنا عشر ويأتي ما ضرب في الجزية والقفيز ثمانية ارطال
قال القاضي يعني بالمكي والمجد يعني بالعراقي فعلى الاول يكون ستة عشر رطلا بالعراقي وهو الصحيح
وهو قفيز الحجاج وهو صاع عمر نصا والقفيز الهاشمي مكوكان وهو ثلاثون رطلا عراقية والجريب
عشر قصبات في عشر قصبات والقصبة ستة اذرع بذراع عمر وهو ذراع وسط وقبضة
وابهام قائمة فيكون الجريب ثلاثة الاف ذراع وستمائة ذراع مكسرا وما بين الشجر من بياض
الارض تبع لها والخراج على المزارع دون المساكن حتى مساكن مكة ولا خراج على مزارعها وانما كان
احمد يمسح داره ويخرج عنها لان بغداد كانت حين فتحت مزارع ويجب خراج ما له ماء يسقى به ان

Copyright King Saud University